قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء صندوق الطوارئ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ بوزارة الخزانة صندوق الطوارئ يمول من الموارد غير العادية وتجمع فيه الأموال الآتية :

(١) قيمة التبرعات والمعونات والهبات التى ترد من الأفراد أو الهيئات والمؤسسات أو الوحدات الاقتصادية ، وكذا التى ترد من الدول العربية أو الهيئات أو المنظمات الأجنبية .

(٢) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للصندوق .

(٣) الموارد الأخرى التى تحدد بقرار من وزير الخزانة بعد موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية .

مادة ٢ ــ تستخدم أموال الصندوق فى مواجهة احتياجات الطوارئ وفقا لما يحدده قرار يصدر من وزير الخزانة بعد موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨

فى شأن جواز مد مدة خدمة بعض العاملين بجامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة أثناء العام الدراسى إلى نهايته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يجوز بقرار من وزير شئون الأزهر مد خدمة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ومفتشى وشيوخ وكلاء وناظر ومدرسى المعاهد الأزهرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة أثناء العام الدراسى وذلك حتى نهايته

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٨ لسنة ١٩٦٨

فى شأن إجراءات تنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تختار الجمعية العمومية لمحكمة النقض سنويا وبطريق القرعة خمسة من مستشارى هذه المحكمة ، تتألف منهم لجنة فحص إقرارات الذمة المالية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

ويصدر بتشكيل لجان الفحص الأخرى وتحديد دوائر اختصاصها قرار من وزير العدل وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية المختصة بالنسبة إلى المستشارين ورؤساء المحاكم والقضاة ، وبناء على ترشيح النائب العام أو رئيس مجلس الدولة أو رئيس إدارة قضايا الحكومة أو مدير عام النيابة الإدارية بحسب الأحوال بالنسبة إلى باقى الأعضاء .

مادة ٢ ـــ يكون لكل من لجان الفحص أمين سر يعاونه عدد كاف من العاملين ويصدر بندبهم قرار من وزير العدل بناء على ترشيح الجهة الإدارية التابعين لها .

مادة ٣ ـــ تقدم اقرارات الذمة المالية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ إلى الجهات الآتية :

(ا) سكرتير عام رئاسة الجمهورية بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه .

(ب) أمين عام مجلس الأمة بالنسبة إلى رئيس وأعضاء المجلس .

(ج) سكرتير عام الحكومة بالنسبة إلى رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم

(د) أمانة اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى بالنسبة إلى أعضائها وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى وجميع العاملين فيها .

(هـ) مدير إدارة شئون العاملين بالوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام بالنسبة إلى الفئات المنصوص عليها فى البندين الأول والثانى من المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

(و) كاتم أسرار وزارة الحربية بالنسبة لرجال القوات المسلحة وكاتم أسرار وزارة الداخلية بالنسبة لرجال الشرطة .

(ز) سكرتير المجلس المحلى بالنسبة إلى أعضاء المجلس .

(ح) مدير إدارة شئون العاملين فى كل من المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى بالنسبة إلى رؤساء مجالس الإدارة والعاملين فيها .

(ط) مدير إدارة شئون العاملين فى الوزارة أو الهيئات العامة أو المؤسسة العامة التى تشرف على النشاط الذى تمارسه النقابة أو الاتحاد أو الجمعية أو المؤسسة ذات النفع العام أو الجمعية التعاونية ، وذلك بالنسبة إلى الفئات المنصوص عليها فى البندين الخامس والسادس من المادة الأولى من القانون المذكور .

ويكون تقديم إقرارات الأشخاص المذكورين فى المادة ١٩ والفقرة الأخيرة من المادة ٢١ طبقا للبنود السابقة تبعا لآخر جهة كانوا يعملون بها .

وعلى أى من الزوجين الذى لم يعط البيانات اللازمة عن ذمته المالية إلى زوجه الآخر الملزم بوضعها فى إقراره الأصلى ، أن يقدم إقراره الخاص مباشرة إلى الجهة المختصة بتلقى الإقرار الأصلى طبقا للأحكام السابقة .

مادة ٤ ـــ تحرر الإقرارات على النماذج التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويكون تقديم الإقرارات والبيانات إما بتسليمها مقابل إيصال وإما بإرسالها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٥ ـــ يعد ملف خاص لكل من الخاضعين لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ يودع فيه ما يقدمه من إقرارات وبيانات ، ويودع هذا الملف الخاص بملف الخدمة إن وجد .

مادة ٦ ـــ يقع على الجهات المختصة بتلقى الإقرارات ، القيام بالواجب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة والفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ ، كما يجب عليها إرسال الملف الخاص إلى لجنة الفحص المختصة كلما طلبته فى الميعاد الذى تحدده لها .

مادة ٧ ـــ على لجنة الفحص أن تراقب قيام الخاضعين لأحكام القانون بتقديم اقراراتهم فى المواعيد المحددة ، وأن تبلغ النيابة العامة عما يقع مخالفا لذلك .

وعليها مراقبة قيام الجهات المختصة بتلقى الإقرارات بالواجبات المنوطة بها وتبليغ الجهة الإدارية التى تتبعها بما يقع منها من تقصير .

مادة ٨ ـ إذا رأت اللجنة أن الفحص يقتضى مزيدا من الايضاحات فلها أن تقوم بالاجراءات اللازمة لذلك بنفسها أو أن تندب له أحد أعضائها .

ويكون للجنة ولعضوها المندوب سماع من يلزم سماع أقواله والاستعانة بأهل الخبرة ، وطلب الأوراق أو البيانات أو الانتقال للاطلاع عليها إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٩ ـ يكون لمن يجرى فى شأنه الفحص ، الحق فى الاطلاع على الإقرار المتعلق به وما يجرى فى شأنه من فحص وتحقيق وما يصدر فيه من قرارات ، كما يكون له الحصول على ما يطلبه من بيانات أو مستندات وذلك كله مالم يرى رئيس اللجنة بقرار مسبب رفض الطلب لتعارضه مع مصلحة عامة أو مع مصلحة خاصة تتعلق بالغير .

مادة ١٠ ـ إذا رأت اللجنة عدم وجود شبهة كسب غير مشروع أصدرت قرارا بذلك وبايداع الإقرار وكافة الأوراق الملف الخاص . ولا يحول هذا القرار دون إعادة الفحص إذا جد ما يستدعى ذلك مع مراعاة نص المادة العاشرة من القانون .

أما إذا تبين للجنة وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع ، أصدرت قرارا مسببا بذلك وباحالة الأوراق إلى الجهة المختصة طبقا لحكم المادة التاسعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

مادة ١١ ـ يجب على لجنة الفحص أن تصدر قرارها خلال سنة من تاريخ إرسال الإقرار أو البيان اليها أو من تاريخ تقديم الشكوى لها .

مادة ١٢ ـ يجب على اللجنة إذا تبين لها عدم صحة الشكوى المقدمة فى شأن كسب غير مشروع وأنها إنما قدمت بنية الإساءة أن تبلغ الأمر إلى النيابة العامة .

مادة ١٣ ـ على لجان الفحص التى كانت مشكلة وفقا للمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ أن تحيل من تلقاء نفسها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ما قد يكون لديها من الإقرارات المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ إلى اللجان المختصة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ١٤ ـ يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض فئات التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛